مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ISSN : 2543-3865
المجلد: 06 العدد: 01 السنة 2022 ص56-82.

تاريخ الإرسال: 2022/04/04 تاريخ القبول:2022/05/07

# تقدير أتعاب المحاماة في التشريع السوداني

# lawyers' fees in Sudanese Legislation

د. أحمد محمد أحمد الزين [1]

**Dr. Ahmed Mohmed Ahmed Elzein [1]**

جامعة ظفار (سلطنة عمان)، [1]aelzein@du.edu.om

[1] Dhofar University (Sultanate of Oman), aelzein@edu.om

**الملخص:**

هدفت هذه الدراسة لتناول موضوع أتعاب المحاماة لما له من أهمية عظمى، وبيان نوع المعايير التي يتم الاعتماد عليها في تقدير الأتعاب .

تناول البحث تقدير الأتعاب والذي يعتبر سلطة تقديرية للمحكمة، وبيَن البحث أن هنالك عدة أشياء يمكن الأخذ بها لتقدير الأتعاب منها: الجهد المبذول من قبل المحامي، مدى أهميَة الموضوع وصعوبته، خبرة المحامي، سمعة المحامي، والهدف الذي تحقق.

تناول البحث موضوع المحكمة المختصة بتقدير الأتعاب وبيَن البحث بأن أي نزاع بين المحامي وموكله يجب أن يقدم به طلباً للمحكمة التي نظرت الدعوى.

تطرق البحث ايضاً لدور النائب العام في تعديل اي إتفاق حول الأتعاب بين المحامي وموكله، وذلك بناء على شكوى تقدم له ، إذا تبين له بأن الأتعاب باهظة ولا تتناسب مع ما قام به المحامي من عمل.

هذا وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات التي يمكن النظر فيها بعين الاعتبار في مرحلة تعديل القانون في المستقبل .

**الكلمات المفتاحية : أتعاب المحاماة، السلطة التقديرية للمحكمة، غرفة المداولة، لجنة قبول المحامين .**

**Abstract:**

This study aimed to address the issue of lawyers' fees because of its great importance, and to indicate the type of criteria that are considered to decide the charges fees .

The research dealt with the estimate of fees, which falls within the discretion of the court, also the study examined the several elements to be taken into consideration when deciding the amount of fees, including: the effort exerted by the lawyer, the importance and difficulty of the case law, the experience of the lawyer, the reputation of the lawyer, and the objective achieved.

The research dealt with the issue of the court competent to estimate fees and the research explained that any dispute between the lawyer and his client must apply to the court that heard the case to decide on it.

The research also examined the role of the Attorney General in amending any agreement on fees between the lawyer and his client, based on a complaint filed to the Attorney General, if he finds that the fees are exorbitant and do not correspond to the work of the lawyer or what he will do.

The study concluded with many findings and recommendations that could be considered at the stage of amending the law in the future.

**Keywords: Lawyer's fees, court discretion, deliberation room, lawyers' admissions committee**.

المؤلف المرسل: د. أحمد محمد أحمد الزين، الإيميل: AELZEIN@DU.EDO.OM

## 1. مقدمة:

إن مهنة المحاماة من المهن التي تتمتع بمكانة رفيعة في المجتمع بإعتبار أن المحامي هو أهل لتحمل الأمانة والدفاع عن الحقوق وحفظ الأسرار، ولم تكن هنالك حاجة للمحامي في بداية الأمر لأن النزاعات كانت تتميز بالبساطة، ولكن مع تطور الزمن وتعقد المنازعات ظهرت الحاجة لشخص متخصص في القانون يمكن له أن يساعد في رد الحقوق لأهلها ورد المعتدي ، ويجب أن تتوافر في الشخص الذي يمتهن مهنة المحاماة العديد من الشروط والمؤهلات التي تختلف من دولة لأخرى، ولكن من أهمها أن تكون له شهادة في القانون وغيرها من الشروط الأخرى.

تعتبر مهنة المحاماة من المهن القانونية التي ترتكز عليها العدالة بجانب القضاء والنيابة، بيد أن المحاماة تختلف عن القضاء والنيابة في أن تلك المهن تتبع للدولة، والدولة هي التي تدفع أجر ثابت لمن يعمل في القضاء والنيابة ، ولكن المحامي يتقاضى أتعابه نظير الجهد الذي يبذله من قبل الأفراد؛ لأن المحامي ليس لديه مصدر دخل سوى مهنة المحاماة، لأن القانون يمنعه من أن يجمع بين مهنة المحاماة وأي مهنة أخرى سوى مهنة التدريس في الجامعات، وهذه الأتعاب تختلف حسب طبيعة الدعوى وقيمتها والفائدة التي تعود على الخصم وكذلك الجهد المبذول من قبل المحامي .

إن المحاماة كغيرها من المهن الأخرى يتقاضى فيها المحامي أجراً، ولكن الأجر هنا يتقاضاه من موكله كما تمت الإشارة لذلك من قبل ؛ إذ أن الأتعاب هي مصدر دخله الوحيد، وهنالك العديد من القواعد التي تحكم علاقة المحامي بموكله حول الأتعاب وغيرها .

إن تقاضي المحامي الأتعاب يكون نظير الظهور نيابة عن موكله أمام المحاكم أو النيابة أو الشرطة؛ إذ أن القانون قد منحه هذا الحق، وله في سبيل القيام بهذه المهمة صلاحيات واضحة وكبيرة من تقديم المرافعات سواء كانت شفهية أم كتابية للدفاع عن حقوق موكله .

تتمثل مشكلة البحث في أن هنالك العديد من الأشكاليات التي تحدث حول الأتعاب بين المحامي وموكله وبين الموكل والخصم، وهذه الإشكاليات يدور حولها السؤال الرئيسي للبحث وهو كالآتي : ما مدى إلزامية الإتفاق بين المحامي وموكله للمحكمة لكي تلزمه به وتلزم الخصم به؟ وكيف يتم تقدير أتعاب المحاماة في حالة عدم وجود الإتفاق المكتوب ؟

يتمثل الهدف من البحث في دراسة موضوع أتعاب المحاماة وبيان المعايير التي يتم بها تحديد الأتعاب والجهة المختصة بتقدير الأتعاب .

تتجسد أهمية البحث في كثرة الأفراد الذين يتعاملون مع المحامين للدفاع عنهم في نزاعات كثيره معقدة تتطلب أن يباشرها محامي؛ لأن الشخص العادي قد لا تتوافر لديه الدراية بالمسائل القانونية، ونتيجة لذلك كثرت النزاعات بشأن أتعاب المحاماة، وذلك لعدم صرامة النصوص القانونية التي تحكم الموضوع ، ولذلك فإن البحث يعتبر محاولة لوضع العديد من الحلول لبعض المشكلات التي يثيرها موضوع أتعاب المحاماة والتي يمكن الاستفادة منها عند النظر في تعديل القانون في المستقبل .

في هذا البحث سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك لإيراد النصوص المتعلقة بموضوع أتعاب المحاماة، وكذلك السوابق القانونية ذات الصلة بالموضوع، وسوف يتم استخدام المنهج التحليلي لتحليل تلك النصوص على ضوء السوابق القضائية.

تم تقسيم البحث إلى مبحثين : يتناول المبحث الأول تقدير الأتعاب ، ويتعرض المبحث الثاني للجهات المختصة بتقدير أتعاب المحامي .

## 2. تقدير الأتعاب

### 1.2 تقدير الأتعاب سلطة تقديرية للمحكمة :

أن التقدير يتم بناء على قناعة المحكمة، أي بمعنى إن تقدير المحكمة للأتعاب يخضع لسلطتها التقديرية ، بيد أنه لايوجد ضابط معين ، ولكن يكفي أن تكون هنالك أسباب كافية تكفي لحمل التقدير عليه [1].

يحدث التقدير غالباً في حالة عدم وجود إتفاق مكتوب يحدد أتعاب المحاماة بين المحامي وموكله، في تلك الحالة للمحكمة سلطة تقديرية في أن تحكم – بعد اكتمال العمل المتفق عليه– بالأتعاب المعقولة والعادلة، ويجب ألا تقل تلك الأتعاب عن أتعاب المثل[2].

على أن هنالك عدة معايير يمكن من خلالها تقدير الأتعاب منها ما بذله المحامي من جهد ، مقدار أهمية الموضوع ومدى صعوبته، الوقت الذي استغرقه إنجاز العمل ، مؤهلات المحامي، الخبرة التي اكتسبها المحامي ، السمعة التي يتمتع بها، القيمة المالية للموضوع المكلف به المحامي ، والنتيجة التي تحققت[3].

مما تجدر الإشارة إليه بأنه يحق للموكل سواء لسبب مشروع أو غير مشروع أن يعزل المحامي ، إذ لا يجبر على الاستمرار مع محامي لا يرغب في أن يمثله، ولكن المحامي يستحق الأتعاب كاملة إذا كان سبب العزل غير مشروع، أما إذا كان سبب العزل مشروعاً فيستحق الأتعاب عن العمل المنجز فقط [4].

لكي يستحق المحامي الأتعاب لابد أن تتوافر فيه عدة من الشروط منها أن تكون لديه القدرة على إنجاز العمل، بمعنى أن يكون المحامي مقبول للظهور أمام المحاكم، وأن يكون على إدراك تام بالنقطة التي يريد أن يقوم بإثارتها ويقوم بتحضيرها قبل الذهاب للمحكمة سواء كانت متعلقة بالوقائع أم بالقانون ، وأن يعبر عنها بصورة واضحة وجلية، وإن لم يفعل ذلك فإنه لا يستحق الأجر، لأن الحجة القوية هي الحجة الواضحة ، وكذلك يجب عليه ألا يقوم بإفشاء أسرار موكله ([5]).

**2.2 أن تتم الاستعانة بخبير:**

من المفترض بل من الواجب أن يكون الإتفاق بين المحامي وموكله مكتوباً وذلك لتجنب أي خلاف قد ينشأ بينهما في المستقبل، ولكن في حالة عدم وجود ذلك الإتفاق فإن المحامي يستحق أجر المثل، ويمكن للمحاكم الاستعانة برأي خبير أو أكثر ويجب أن يكونوا من العاملين في مجال المحاماة، بيد أن ذلك وحده لا يعتبر كافياً، بل يتعين على المحكمة أن تضع أيضاً في الاعتبار المقدار الذي تم إنجازه من العمل المتفق عليه ([6]).

أجر المثل هو أن تتساوى الأتعاب التي يجب أن يتقضاها المحامي مع العمل الذي قام به، ويعتبر أجر المثل هو ما يقوم بتقديره أهل الخبرة لنوع من العمل يماثل العمل الذي قام به المحامي ، أو ما جرى عليه العرف من مقدار الأتعاب لمثل هذا العمل، وبالتالي يتوجب أن تكون أتعاب المحامي من العدالة بمكان بحيث لا تكون باهظة بدون مبرر، ولا أقل وأدنى من العمل الذي قام به المحامي ([7]).

**3.2.كيفية تقدير الأتعاب :**

**3.2.أ. القيام بعمل:**

إن أساس إستحقاق المحامي للأتعاب يتمثل في قيامه بعمل لصالح موكله أمام المحكمة، حتى وإن تم إلغاء ذلك العمل أو تعديله بواسطة المحاكم الأعلى فإن هذا الأمر ليس من شأنه أن يحرم المحامي من استحقاقه للإتعاب نظير ذلك العمل ([8]).

لكي يدخل العمل الذي يبذله المحامي في الاعتبار لا بد أن يكون الجهد الذي بذله المحامي معقولاً ، وداخلاً في إطار القضية ، إذ يجب ألا يكون المحامي قد بذل جهداً أكبر من الذي تستحقه القضية ( [9]).

تكون الأتعاب التي يستحقها المحامي شاملة لجميع الأعمال التي يقوم بتقديمها المحامي، وتشمل كذلك كل النفقات والمصروفات والرسوم التي يتم دفعها للقيام بالعمل الذي تم الإتفاق عليه ([10]).

إن استحقاق المحامي للأتعاب يقابله بذل الجهد المعقول والعناية اللازمة وفق أصول مهنة المحاماة ، لأن إلتزام المحامي يعتبر التزاماً ببذل عناية؛ إذ لا يمكن للمحامي أن يلتزم للموكل بكسب القضية أو العمل الموكل فيه؛ لأن كسب الدعوى يكون نتيجة لعوامل خارجة عن إرادته ؛ إذ يجب على المحامي بذل العناية اللازمة وهي عناية الشخص المعقول حتى ولو لم تتحقق الغاية المرجوة ([11]).

**3.2.ب. الإتفاق المكتوب:**

لكي يكون الإتفاق ملزماً بين المحامي وموكله لا بد أن يكون مكتوباً، ويجب أن يوضح فيه تاريخ هذا الإتفاق، وكذلك لا بد أن يتم توقيعه من كلا الطرفين، وموضحاً فيه العمل الذي يجب على المحامي القيام به بكل دقه ووضوح، كذلك لا بد من بيان المبلغ الذي يستحقه المحامي عن تلك الخدمات التي يقدمها لموكله ([12]).

يجب على المحكمة أن تتقيد بما ورد في الأتفاق المكتوب بين المحامي والموكل ، ومن الخطأ أن تقوم المحكمة بإستبعاد الإتفاق المكتوب ، وعند حدوث نزاع حوله يجب عليها أن تتحق منه وفقاً لسلطتها التقديرية ، أما الإتفاق الذي لا يقره القانون هو الإتفاق حول نسبة مئوية مما يحكم به ([13]).

بالنسبة لموعد استحقاق المحامي للأتعاب فله أن يطالب بدفع الأتعاب مقدماً، وذلك بعد التوقيع على الإتفاق المكتوب ، ومن حقه أن يرفض القيام بأي عمل ما لم تدفع له الأتعاب مقدماً ([14])؛ لأن المحامي يستحق مبلغ الأتعاب بمجرد التوقيع على العقد ما لم ينص الإتفاق صراحة على غير هذا الأمر ([15]).

**3.2.ج. الأتعاب المحظور الإتفاق عليها:**

هنالك أتعاب لا يجوز الإتفاق عليها نصت عليها المادة (34) من قانون المحاماة لسنة 1983 :" لا يجوز للمحامي أن يتفق على جزء من الحقوق المتنازع عليها نظير أتعابه ، أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ما يحكم به في الدعوى ، ولا يجوز له أن يعقد إتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو في العمل الموكل فيه ."

لايمكن أن تكون الأتعاب خاضعة للنتائج التي يتم التوصل ويعتبر هذا الإتفاق باطلاً ([16]) ، إذاً، أن مثل هذا الإتفاق من شأنه أن يجعل للمحامي مصلحة في الدعوى.

يعتبر استلام أتعاب كثيرة وباهظة ولا تتناسب مع العمل الذي يقدمه المحامي أمراً يخل بشرف مهنة المحاماة ويؤدي إلى إنحطاط قدرها ، وفي تلك الحالة يحق للنائب العام – بعد مشاورة لجنة قبول المحامين– أن يقرر بإخضاع المحامي لمجلس تأديبي ([17]).

إن مبلغ الأتعاب عبارة عن تعويض للجهد الفكري الذي يبذله المحامي في سبيل وصول الوكيل إلى حقه، بيد أن تقاضي كبيرة من شأنها أن تضفي على العمل الطابع التجاري، ومن واجبه أيضاً ألا يعمل بدون مقابل أو بمقابل ضئيل ؛ لأن هذا من شأنه أن يحط من قدر المحاماة وكرامة المهنة ([18]).

**3. الجهة المختصة بتقدير الأتعاب :**

**1.3 . المحكمة التي تنظر الدعوى بين المحامي وموكله :**

أورد المشرع السوداني حكماً بعدم جواز رفع دعوى من قبل المحامي للمطالبة بالأتعاب، ويجب على المحامي في حالة حدوث نزاع بينه وبين موكله بشأن الأتعاب أن يقدم بذلك طلباً إلى المحكمة التي نظرت الدعوى لكي تفصل فيه تلك المحكمة في غرفة المداولة ([19]).

يقدم الطلب الذي تمت الإشارة إليه في الفقرة السابقة إلى المحكمة إذا كان استحقاق الأتعاب عن دعوى أو أي موضوع أمام المحكمة أو عمل ذا صلة به ، أما أي طلب آخر فيجب تقديمه إلى قاضي المحكمة العامة لكي يفصل فيه في غرفة المداولة . ([20])

لا يمكن أن تأخذ أتعاب المحاماة صفة الدعوى حسب قانون المحاماة؛ لأن القانون لا يلزم لكي يتم تقديرها أن يتم تحصيل الرسوم الواجبة السداد على الدعاوى ، ولم يحدد الاختصاص القيمي بالنسبة لها، وكما سبقت الإشارة من قبل بأن قانون المحاماة يمنع رفع دعاوى للمطالبة بالأتعاب ، وينص على أن أي نزاع بشأن أتعاب المحاماة يجب تقديمه إلى المحكمة التي نظرت الدعوى الأصلية لكي تقرر فيه غرفة المداولة ([21] ).

يتم إخطار الشخص المطالب بالأتعاب من قبل المحامي بصورة من الطلب، وكذلك بمواعيد الجلسة التي تم تحديدها لنظر الطلب وذلك بموجب خطاب مسجل لكي يحضر أمام القاضي لتقديم دفاعه خلال المدة التي يتم تحديدها من قبل المحكمة ، ويكون لأمر المحكمة الصادر فيما يتعلق بالأتعاب قوة الحكم ([22]).

أما بشأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة فهي قواعد قانون الإجراءات المدنية فإذا تغيب أحد الخصوم يمكن أن يصدر حكم غيابي ، ويمكن للمحكمة أن تقوم بإلغاء الحكم الغيابي إذا كانت هنالك أسباب كافية للغياب؛ لأن قانون المحاماة لم يصدر قواعد يجب إتباعها وفي حالة غياب النص يجب تطبيق قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 م فيما لم يرد بشأنه نص ([23]).

كما تمت الإشارة لذلك من قبل، حيث يجب على المحكمة أن تقوم بتطبيق قانون الإجراءات المدنية ، وعليها عند الفصل في طلب الأتعاب عدم الحياد عن الإجراءات التي قررها قانون الإجراءات المدنية كما إذا توفي الشخص المطالب من قبل المحامي بالأتعاب قبل أن يقوم المحامي بتقديم طلب الأتعاب، فيجب على مقدم الطلب في هذه

الحالة تحديد من هم الورثة؟ وما هي عناوينهم؟ وذلك حتى تتمكن المحكمة من إعلانهم بالطلب المقدم ، ولكي تتاح لهم الفرصة في تقديم الدفاع في مواجهة ذلك الطلب الذي تم تقديمه ضدهم ؛ لأن قانون المحاماة لم يورد حكماً معيناً لإعلان الشخص المقدم ضده طلب الأتعاب ، ولكنه لم ينص على إمكانية عدم القيام بالإعلان وهو من الإجراءات اللازمة ، وفي نفس الوقت لابد أن تتوفر للشخص الصفة في الظهور أمام المحكمة .

إن ما يقوله البعض من إمكانية إعلان الأشخاص الذين قدم ضدهم طلب الأتعاب بخطاب مسجل وذلك من خلال آخر عنوان معروف لمورثهم، أو يتم الإعلان عن طريق الطرق الدبلوماسية فهذا القول يعتبر صحيحاً ولكن يجب أن يسبقه تحديد الورثة ومكان إقامتهم ، أما إذا كان الشخص المطلوب إعلانه مجهول الجهة فلا يمكن للمحكمة أن تقرر صحة إعلانه، أو بمحاولة تفاديه للإعلان حتى يتم إعلانه عن طريق النشر بالصحف اليومية ، وإذا لم تقم المحكمة بذلك فإن ما تصدره من أمر يتعلق بالأتعاب لن يكون له قوة الحكم([24]).

لأتعاب المحاماة حق امتياز خاص يعتبر من الدرجة الأولى فيما يؤول للموكل من أموال في الدعوى أو نتيجة للعمل المتعلق بالوكالة ، ولا يؤثر في هذا الامتياز تلك الحقوق المسجلة قبل رفع الدعوى أو قبل مباشرة العمل ، وكذلك لا تؤثر على الأمتياز المبالغ المستحقة للحكومة مثل الضرائب والرسوم وغير ذلك ([25]).

إن حق الامتياز يقتصر فقط على الأموال التي تم الحكم بها في الدعوى مثار الأتعاب ، أما بالنسبة لأموال الموكل الأخرى فليس للمحامي أي حق إمتياز على تلك الأموال، بل وتعتبر دين أتعابه من الديون العادية ويأتي في ذات المرتبة مع بقية الديون الأخرى ([26]).

مما تجدر الإشارة إليه بأن الحق في المطالبة بالأتعاب من قبل المحامي يسقط بعد مرور عشر سنين تبدأ من تاريخ إنقضاء العمل الذي تم الإتفاق عليه ([27]).

**2.3 . المحكمة المختصة بالحكم لموكل المحامي بأتعاب المحاماة من خصمه :**

الأتعاب التي يقوم بدفعها الموكل للمحامي نظير مباشرة الدعوى يمكن للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تحكم له بها من خصمه في حالة الحكم لصالحه في الدعوى .

هذا الأمر نصت عليه المادة 111من قانون الإجراءات المدنية 1983 م " 1/على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تفصل في تلقاء نفسها في مصاريف الدعوي.

2/ تدخل في حساب المصاريف أتعاب المحاماة ومصاريف الخبرة والشهود . "

عند صدور الحكم في الدعوى يجب على المحكمة أن تحكم بمصاريف الدعوى وهي تشمل الرسوم التي قام بدفعها المدعي ونفقات الشهود وأتعاب المحاماة وعادة ما يتحملها الطرف الذي يخسر الدعوى [1]

إن المصاريف التي يتم الحكم بها–بما فيها أتعاب المحاماة – قد لا تماثل المصاريف التي قام المحكوم له بدفعها فعلاً ، لأن المصاريف التي يحكم بها لا تدفع على سبيل التعويض عما لحق المحكوم له من ضرر مادي من جراء دعوى خصمه ، إذ أن الفشل في الدعوى لا يعتبر خطأ موجباً للتعويض ، ولكن يتحملها الخصم المحكوم عليه لأن القانون يلزمه بها تطبيقاً لدواعي العدالة [2]

بيد أن الخصم المحكوم عليه بدفع الرسوم المقررة يلتزم بدفعها على المبلغ المحكوم به فعلاً لاعلى المبلغ الذي رفعت به الدعوى[3]

يجب على المحكمة التي تنظر دعوى الحكم بأتعاب المحاماة أن تقوم بتقدير تلك الأتعاب فإن لم تفعل فإن محكمة التنفيذ لا تختص بتقدير أتعاب المحاماة في الدعوى ".([28])

مما تجدر الإشارة إليه بأن الخصم الذي يسدد المصاريف هو المحكوم عليه في الدعوى وفي حالة التعدد جاز قسمتها بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى حسب ما تقرره المحكمة ، بيد أن الحكم بها عليهم على سبيل التضامن لا يكون إلاّ إذا كانوا متضامنين في التزامهم [4]

أما إذا كان الحكم مسلماً به من المحكوم عليه فإنّ المحكمة تلزم الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها . [5]

على المحكمة أن تعين الخصم الذي يتحمل مصاريف الدعوى فإذا أغفلت ذلك ،فإن هذا يعني انها قصدت أن يتحمل كل خصم ما تكبده من مصروفات [1]

إن الأمر بالمصروفات يخضع لسلطة المحكمة التقديرية وقد جاء تطبيقاً لذلك سابقة حسن موسى إدريس ضد شركة بوكسول الهندسية والتي ورد فيها : " 1/ طبقاً للمادة 100 من قانون القضاء المدني يعتبر مقدار المصروفات الواجب دفعها من جانب أحد الخصوم للآخر مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع بشرط مراعاة المبدأ الأساسي بأن المصروفات تتبع نتيجة الدعوى إذ يحكم بها عادة للطرف الذي يكسب الدعوى .

2/ يجوز للمحكمة وفقاً لظروف كل قضية على حده أن تحرم من كسب الدعوى من استرداد المصروفات .

3/ يجب أن يشتمل الحكم على مقدار المصروفات المحكوم بها [2] ."

تمت الإشارة سابقاً إلى أنه مما يدخل في مصاريف الدعوى أتعاب المحاماة التي تقدرها من المحكمة وقد جاء تطبيقاً لذلك في سابقة يورو اكشن اكورد ضد أمين علي حسن : "لم يحدد القانون كيفية حساب أتعاب المحاماة كما كان في قانون القضاء المدني لعام 1929 والذي ترك أمر تقديرها للمحكمة حسب المجهود الذي يبذله المحامي في إجراءات التقاضي، وهي ليست مقيدة بالأتعاب الإتفاقية بين الطرف ومحاميه لأن

هذه يحكمها قانون المحاماة ولاتسترد بطريقة تلقائية كتغطية للأتعاب بين الخصم والخصم.

على محكمة الموضوع أن تحدد في حكمها المبلغ الذي تريد الحكم به من أتعاب المحاماة لأن الطرفين قد لايتفقان على ما يدفعه الطرف الذي عليه نظير الأتعاب للطرف الآخر .

وقد ذكرت المحكمة في حيثيات الحكم : لم يعد جدول المحاماة من قانون القضاء المدني لسنة 1929 م منطبقاً لأن قانون 1929 م لم يعد سارياً ، والقانون المنطبق حول أتعاب المحاماة هو قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 م وهناك شئ نص عليه قانون القضاء المدني لسنة 1929م ولم ينص عليه قانون الاجراءات المدنية لسنة 1983م والقانون القديم كان ينص على أتعاب المحاماة بين الخصم والخصم وليس له شان بما هو بين الخصم وموكله.

بمعنى أنه إذا نجح المدعي في دعواه فإنه يستطيع أن يسترد من المدعى عليه مبلغاً موضحاً في جدول خاص تغطية لما دفعه المدعي كأتعاب لمحاميه . إنما هو يسترد المبلغ الموضح في الجدول وليس أكثر منه . فالمدعي حر في أن يدفع ما يشاء لمحاميه وأن يجزل له العطاء ولكنه لا يستطيع أن يسترد كل ذلك المبلغ من المدعي عليه [1] ."

نصت المادة (112) من قانون الإجراءات المدنية 1983 م على أنه " يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها إلاّ إذا رأت المحكمة ولأسباب كافية خلاف ذلك .

تقضي هذه المادة بأن على المحكمة عند إصدار الحكم أن تحكم على الخصم المحكوم عليه بمصروفات الدعوى ، أي أن الطرف الذي يخسر الدعوى هو من يتحمل مصاريف الدعوى ، وهذه هي القاعدة العامة ويمكن للمحكمة أن تقضي بخلاف ذلك .

وتطبيقاً لذلك فقد جاء في سابقة طه السيد الروبي ضد ناشونال قراندیش المتحدة " أن الأمر برد الرسوم من ضمن صلاحيات المحكمة وهو يتبع الحكم مالم ترى المحكمة خلاف ذلك لأسباب تبديها [1]

**3.3. الطعن لدى المحاكم الأعلى درجة:**

الحجة التي تذهب إلى أن الأتعاب يجب أن تنظرها المحكمة في غرفة المداولة ولا يجوز رفع دعوى بشأنها ولا تدفع عنها رسوم ، هذه الحجة تحول بين من لم يرض بالحكم وبين الحق في الطعن، ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال أن المشرع قد ذهب إلى أن قرار المحكمة بتقدير الأتعاب يكون نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي من طرق الطعن التي قررها القانون ([29]).

هذا وقد قررت المحكمة العليا في أحد الطعون إلغاء قرار محكمة الإستئناف بتصريح دعوى فرعية للمحامي وسداد الرسوم حيث ذهبت إلى أنه :" المحامى ممنوع من رفع دعوى مدنية في أي صورة من صورها سواء كانت دعوى أصلية أو فرعية وعليه فالقرار بقبول دعوى الطاعن الفرعية وما تبعه من أمر خاص بدفع الرسوم قرار خاطىء . وعليه من حق المحامى أن يرفع الدعوى في حدود دعوى المطعون ضده بما يدعيه من طلبات وفي الوقت ذاته من حقه أن يرفع دعواه إلى المحكمة التى كانت أمامها الدعوى التى يطالب بالاتعاب فيها ، ويمكن ان يطلب احد الاطراف ايقاف أحد الدعوتين حسب المادة 41 لان كلا الدعوتين أمام محكمة، وبناء علي ما جاء فقد حكمنا بأن تسير الدعوى وأن تشطب الدعوى الفرعية التى رفعها المحامى وعليه إن اراد أن يرفع الأمر إلي المحكمة المختصة حسب منطوق المادة 41 من قانون المحاماة ([30])."

قامت محكمة الاستئناف أيضاً بإلغاء قرار قاضي المديرية الذي قرر بأن رئيس المحكمة التي كانت تباشر الدعوى هو الذي يقوم بتقدير الأتعاب وبما أنه في بعثه دراسية ويتعذر وجوده وبالتالي يجب على المحامي أن يقوم برفع دعوى مدنية حيث ذهبت محكمة الإستئناف إلى أنه :" يجب تقرير خطأ السيد قاضي المديرية في رأيه أن المحامي عليه أن يرفع قضية مدنية عادية لتقدير أتعابه ، هذا بنص الفقرة (1) من المادة

41 حيث تقول لايجوز للمحامي رفع دعوى للمطالبة بالأتعاب المستحقة له من موكله وكل نزاع يتعلق بالأتعاب يقدم بطلب للمحكمة التي نظرت الدعوى في غرفة المداولة للفصل فيها.

في هذه الفقرة ذكرت (المحكمة) التي نظرت الدعوى ، إن رئيس المحكمة مارس نظر القضية فعلا فهو لا شك أقدر الناس على تقدير أتعاب المحامي ، لأنه لاحظ في أثناء سير القضية المجهود الذي قام به المحامي . انها ناحية تفضيل له عن غيره من القضاة ، لأنه في مقدور أي قاضي آخر أن يقوم بتقدير الأتعاب بعد أن يطلع على إجراءات القضية موضوع الخلاف ويستمع إلى أي بيانات يتقدم بها المحامي المدعي وتلك الأخرى التي يتقدم بها المدعي عليه ، فإذا لم يكن القاضي الذي نظر الدعوى موجوداً في محكمته ، وخلفه فيها قاضي آخر ، جاز للخلف أن ينظر في دعوى تقدير أتعاب المحامي ([31] )."

إن الحكم الذي يصدر وفق قانون المحاماة فيما يتعلق بأتعاب المحاماة له قوة الحكم ، ويمكن مناهضته عن طريق الاستئناف أو عن طريق النقض ، ولكن ليس هنالك نص في قانون المحاماة يحكم هذا الأمر([32]).

من خلال استعراض السوابق المشار إليها أعلاه يتضح بأن قرار المحكمة بتقدير الأتعاب يجوز الطعن فيه للمحاكم الأعلى درجة .

**4.3. النائب العام:**

يمكن للموكل أن يقدم شكوى للنائب العام بشأن الأتعاب وللنائب العام – بعد مشورة لجنة قبول المحامين – أن يعدل أي إتفاق تم إبرامه بين المحامي والموكل ، وذلك إذا اتضح له بأن الأتعاب كبيرة ولا تتناسب مع العمل الذي قام به المحامي أو سوف يقوم به ، ويجب على النائب العام في تلك الحالة أن يقوم – بمشورة لجنة قبول المحامين – بتحديد الأتعاب التي يقتنع بعدالتها ومعقوليتها([33]).

في حالة استلام المحامي للأتعاب التي تم الإتفاق عليها سواء كان كتابة أو شفاهة ، فإنه يحق للنائب العام –بناء على شكوى تقدم من الموكل خلال فترة لا تتجاوز أثني عشر شهراً من تاريخ آخر مبلغ استلمه المحامي– أن يصدر قراراً برد كل الأتعاب

أو جزء منها إذا إتضح له بأن مبلغ الأتعاب كانت مقابل عمل لم يقم به المحامي أو أنها كثيرة وغير مناسبة مع العمل الذي قام به المحامي أو الذي سوف يقوم به المحامي لموكله بناء على ذلك الإتفاق ([34]) .

يعتبر الحكم الذي يصدره النائب العام في الفقرة المشار إليها سابقاً غرامة على المحامي ويتم تنفيذه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية 1991 م ، وللنائب العام سلطة في إصدار أمر التنفيذ وفقاً لأحكام ذلك القانون ([35]) .

**4.خاتمة:**

الحمد لله رب العالمين على إنجاز هذا البحث الذي استغرق وقتاً ليس بالقصير نظراً للإنشغال بالتدريس وبالأعمال الإدارية، ومما تجدر الإشارة إليه بأن الخاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات :

**أولاً–النتائج :**

1. لم ينص قانون المحاماة السوداني لسنة 1983م على الاجراءات التي يتم إتباعها في حالة غياب مقدم الطلب وكذلك المقدم ضده الطلب أمام المحكمة عند النظر في الطلب .
2. لم يورد قانون المحاماة السوداني السوداني لسنة 1983م نصاً يقرر الإجراءات التي يتم إتباعها بالنسبة لإعلان المقدم ضده الطلب للرد والدفاع في مواجهة مقدم الطلب .
3. لم ينص قانون المحاماة على أمكانية الطعن في قرار المحكمة عند الفصل في اتعاب المحاماة لدى المحاكم الأعلى درجة من عدمه .

4. لم ينص قانون المحاماة لسنة 1983 على مقدار أتعاب الواجب دفعها بين الخصم والخصم كما كان ينص على ذلك قانون القضاء المدني 1929 م ، والذي وضع جدولاً واضحا.
5. لم يضع المشرع السوداني أي معايير لتقدير أتعاب المحاماة .

**6. ثانياً–التوصيات :**

1. نوصي المشرع السوداني بالنص في قانون المحاماة السوداني لسنة 1983م على أن حالات غياب المحامي والمقدم ضده طلب المحاماة أو غياب أحدهم يحكمها قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م.
2. نوصي المشرع السوداني بالنص في قانون المحاماة لسنة 1983 م على أن الأعلان يتم وفقاً لما يقرره قانون الإجراءات المدنية .
3. نوصى المشرع بأن ينص على أن قرار المحكمة بتقدير أتعاب المحاماة ليس نهائياً وإنما يقبل الطعن .
4. نوصي المشرع بأن يضع جدولاً يوضح الأتعاب الواجبة الدفع بين الخصم والخصم الآخر.
5. نقترح بإيراد حكم يقرر المعايير التي يتم بها تقدير أتعاب المحاماة منها الجهد المبذول من قبل المحامي ، مدى أهمية الموضوع وصعوبته، خبرة المحامي ، سمعة المحامي

والهدف الذي تحقق.

**5- الهوامش :**

[1]– قرار النقض رقم (1975/191)، الصادر في يوم السبت 24 ذو القعدة 1395 هـ، الموافق1975/12/27 م، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1974، الموسوعة

السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني والبحث العلمي بالهيئة القضائية السودانية، 2005 م.

[2]–الفقرة (3) من المادة (43) من قانون المحاماة السوداني لسنة 1983 م .

[3]–ملاك حسين الخصاونة ، أتعاب المحاماة في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة آل البيت، الأردن، 2017 م ، ص 27 .

[4]–د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر، عقد أتعاب المحاماة (دراسة فقهية قانونية قضائية ). (ب.ن) ، 1422 هـ،ص 27–28.

[5]–مشهور حسن محمد سلمان، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلاميه منها ، دار الفيحاء،عمان ، الأردن ، 1987 م ، ص 171–177 .

[6]-قرار النقض رقم (1974/130 م )، الصادر بتاريخ 1974/10/21 ، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1974 م ، الموسوعة السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية، 2005 م.

[7]–د. خالد السمامعه، أتعاب المحاماة وضوابط تحديدها، (ب ، ن) ، عمان ، الأردن ، 2017 م ، ص 55.

[8]–قرار النقض رقم (1981/71م )، الصادر في يوم السبت 29 جمادى الآخر 1401 هـ، الموافق 1981/5/4 م، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1984م ، الموسوعة السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية، 2005 م.

[9]–د. منصور عبدالرحمن الحيدري ،( العوامل المؤثرة في تقدير أتعاب المحاماة) المجلة القضائية ، المملكة العربية السعودية، العدد السابع ، رمضان 1434 هـ، ص 127.

[10]–الفقرة (2/ج) من المادة (42) من قانون المحاماة السوداني لسنة 1983 م .

[11]- فائق سليم هوير خميس الجنابي، مسؤولية المحامي الناشئة عن إفشاء السر المهني " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ، 2020 م ، ص 38.

[12]–المادة (42) من قانون المحاماة السوداني لسنة 1983 م والتي نصت على أنه :"
1– مع عدم الإخلال بحكم المادة 34 يستحق المحامي أتعاب محاماة عن قيامه بالأعمال التي كلف به ويجوز له أيضاً استيفاء ما أنفقه في صالح موكله.
–(أ) أي إتفاق بين المحامي وموكله لا يكون ملزماً إذا لأي من الطرفين إلا إذا كان الإتفاق :
أولاً – مكتوباً ومبيناً فيه تاريخ الإتفاق .
(ثانياً ) موقعاً عليه من الطرفين ،
(ثالثاً) موضحاً فيه جميع الخدمات والأعمال المطلوب من المحامي القيام بها ،
(رابعاً ) مبيناً فيه اجمالي المبلغ المطلوب من الموكل دفعه للمحامي عن تلك الخدمات .

[13]–قرار النقض رقم (1981/71م )، الصادر في يوم السبت 29 جمادى الآخر 1401 هـ، الموافق 1981/5/4 م، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1981 م، الموسوعة السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية، 2005 م.

[14]–عبدالغفار يوسف المحامي ضد علي حسين (م ع/ ط م /1976/204م ) ، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1976 م ، الموسوعة السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية، 2005 م.

[15]–الفقرة (2/ب) من المادة (42) من قانون المحاماة السوداني لسنة 1983م.

[16]-خديجة ستيتي ، ووهبة عجابي، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، السنة الجامعية 2015–2016، ص 31.

[17]–الفقرة (1/د/ رابعاً ) من المادة (42) من قانون المحاماة السوداني لسنة 1983 م.

[18]-خالد رضوان السمامعة،( ضوابط تقدير أتعاب المحاماة من قبل اللجان

المختصة وفقاً لقانون أحكام نقابة المحاميين النظاميين الأردني ) ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 48 العدد 3 ، 2021 م، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة ، الجامعة الأردنية ، ص 135.

[19] –الفقرة (1) من المادة (43) من قانون المحاماة السوداني لسنة 1983م.

[20] –الفقرة (2) من المادة (43) من قانون المحاماة السوداني لسنة 1983 م.

[21]–قرار النقض رقم (1975/191)، الصادر في يوم السبت 24 ذو القعدة 1395 هـ، الموافق 1975/12/27 م، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1975 م ، الموسوعة السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية، 2005 م.

[22]– الفقرة (3) من المادة (43) من قانون المحاماة السوداني لسنة 1983 م.

[23]–حسين أبوزيد ضد حسن فنجاري وآخر (م ع / ط م /1975/312 م)
، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1975 م ، الموسوعة السودانية لإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية، 2005 م.

[24]–1–ورثة عقيل أحمد عقيل 2–شوقي ملاسي ضد ورثة الملك سعود(م أ / أس م /1973/33 م )،مجلة الأحكام القضائية السودانية 1973 م، الموسوعة السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية، 2005 م.

[25]–المادة (44) من قانون المحاماة لسنة 1983 م .

[26]–علاء سعود محمد الرحامنة، الضوابط القانونية لتحديد أتعاب المحاماة وحدود الرقابة عليها في التشريع الأردني ، رسالة دكتوراه ، جامعة العلوم الإسلامية ، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2018 م ، ص 41.

[27]–المادة (45) من قانون المحاماة لسنة 1983 م .

[1] أ. د . محمد الشيخ عمر قانون الإجراءات المدنية ، الجزء الأول (الدعوى) الخرطوم، (ب. ت).ص 363.

[2]د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية القاهرة 1970 ، ص 738

[3] نيكولا ما فيكوس ضد س –أ– ميخالديس ، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1969 م، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية ، ص 93.

**NICOLAS C. MAVIKIOS v. S. A. MIKHIELIDES**AC-REV-580-1968

Costs should be paid on the sum actually decreed and not on the sum claimed

Applicant is inviting this court to review its decree dated September 30, 1969.

Having perused the record I am of the opinion that the learned counsel for applicant is right. . We upheld this latter sum. Thus, it is clear that the costs ordered by the learned District Judge are calculated on a sum other than the sum actually upheld which is a lesser sum.

The Civil Justice Ordinance, s. 100, ordains that the question of costs is within the discretion of the court to decide upon. Of course, the discretion has to be judicially exercised. It seems to me that according to the Civil Justice Ordinance, s. 100 (2), that the costs shall not follow the event is the exception rather than the rule. Hence, applicant should pay the fees on the sum actually decreed. It is obviously unfair to make him pay costs at the rate of the sum claimed rather than the sum actually decreed.

[28]–ورثة خديجة الحسن ضد عثمان الحسن أحمد ، مجلة الأحكام القضائية السودانية 2001 م ، إعدادالمكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية ، ص 167.

[4]د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 840.

[5] المادة 184 أحد قانون المرافعات المصري

[1] أ. د.محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق ص 364

[2] –حسن موسى إدريس ضد شركة بوكسول (م أ / مراجعة /1966/230 م )مجلة الأحكام القضائية السودانية 1967 م ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية ، ص 120 .

(i) According to Civil Justice Ordinance, s. 100, the amount of costs payable to one party by other is within the discretion of the court, subject to the overriding principle that costs follow the event.
(ii) The court, according to the circumstances of each case, may deprive a successful party of his costs.
(iii) According to Civil Justice Ordinance. s. 94 (2), the amount of payable must be included in the decree.

[1] يورو اكشن اكورد ضد أمين علي حسني (م ع/ط م/206/1988م) ، مجلة الأحكام القضائية 1992م ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية ، ص 333 –340 .

[1] طه السيد الروبي ضد ناشونال قراندیش المتحدة، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1982، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية ، ص 80

[29]–صديق التوم وآخر ضد توفيق عبدالمجيد(م ع / ط م /126/1975 م )، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1975 م ، الموسوعة السودانيةالإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية ، 2005 م .

[30]–الصائم محمد ابراهيم ضد محمد خير أحمد محمد خير وأخرون (م ع / ط م /309/1974 م ) مجلة الأحكام القضائية السودانية 1974 م ، الموسوعة لسودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية ، 2005 م .

[31]–عبدالله النجيب ضد شاكر جميل كبابة (م أ / أن / 269/1971 ) ، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1972 م ، الموسوعة السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية ، 2005 م .

[32]–قرار النقض رقم (130/1974)، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1974 م ، الموسوعة السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية ، 2005 م .

The order of a court as regards advocate fees has the strength a decree and can thereby be contested by appeal or

cassation. there being no provision in the Advocate Act No. 24, 1970 in this respect.

[33]– الفقرة (1/د/ أولاً ) من المادة (42) من قانون المحاماة السوداني لسنة 1983 م .

. 34– الفقرة (1/د/ ثانياً ) من المادة (42) من قانون المحاماة السوداني لسنة 1983 م

[35]-الفقرة (1/د/ ثالثاً ) من المادة (42) من قانون المحاماة السوداني لسنة 1983 م.

## قائمة المصادر والمراجع

**أولاً– المراجع :**

1. د.أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية القاهرة 1970م .
2. د.خالد السمامعه، أتعاب المحاماة وضوابط تحديدها، (ب ، ن) ، عمان ، الأردن ، 2017 م .
3. د.خالد رضوان السمامعة،( ضوابط تقدير أتعاب المحاماة من قبل اللجان المختصة وفقاً لقانون أحكام نقابة المحاميين النظاميين الأردني ) ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 48 العدد 3 ، 2021 م، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة ، الجامعة الأردنية .

4. خديجة ستيتي ، ووهبة عجابي، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، السنة الجامعية 2015-2016 .

5. د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر، عقد أتعاب المحاماة (دراسة فقهية قانونية قضائية )، (ب. ن)، 1422 هـ .

6. علاء سعود محمد الرحامنة، الضوابط القانونية لتحديد أتعاب المحاماة وحدود الرقابة عليها في التشريع الأردني ، رسالة دكتوراه ، جامعة العلوم الإسلامية ، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2018 م .

7. فائق سليم هويرخميس الجنابي، مسؤولية المحامي الناشئة عن إفشاء السر المهني " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ، 2020 م ، ص 38.

8. أ.د.محمد الشيخ عمر ، قانون الإجراءات المدنية ، الجزء الأول (الدعوى) الخرطوم، (ب. ت).

9. مشهور حسن محمد سلمان، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلاميه منها، دار الفيحاء، عمان ، الأردن ، 1987 م .

10. ملاك حسين الخصاونة ، أتعاب المحاماة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة آل البيت ، 2017 م .

11. د. منصور عبدالرحمن الحيدري ،( العوامل المؤثرة في تقدير أتعاب المحاماة) ، المجلة القضائية ، المملكة العربية السعودية ، العدد السابع ، رمضان 1434 هـ .

**ثانياً-أحكام القضاء :**

1. قرار النقض رقم (1975/191)، الصادر في يوم السبت 24 ذو القعدة 1395 هـ، الموافق 1975/12/27 م مجلة الأحكام القضائية السودانية 1974، الموسوعة

السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني والبحث العلمي بالهيئة القضائية السودانية، 2005 م.

2. قرار النقض رقم (1974/130 م )، الصادر بتاريخ 1974/10/21، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1974، الموسوعة السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني والبحث العلمي بالهيئة القضائية السودانية، 2005م.
3. قرار النقض رقم (1981/71م )، الصادر في يوم السبت 29 جمادى الآخر 1401 هـ، الموافق 1981/5/4 م، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1981 م ، الموسوعة السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية 2005 م .
4. قرار النقض رقم (1975/191)، الصادر في يوم السبت 24 ذو القعدة 1395 هـ، الموافق 1975/12/27 م ، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1975 م، ، الموسوعة السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية، 2005 م.
5. يورو اكشن أكور ضد أمين حسن علي (م ع / 1988/206 م )، الصادر بتاريخ 1992/7/18 م ، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1992 م ، الموسوعة السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية 2005 .
6. حسين أبوزيد ضد حسن فنجاري وآخر (م ع / ط م /1975/312 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1975 م ، الموسوعة السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية، 2005 م.

7. 1–ورثة عقيل 2– شوقي ملاسي ضد ورثة الملك سعود (م أ / أس م /1973/33 م )، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1973 م ، الموسوعة السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية، 2005 م.
8. نيكولا ما فيكوس ضد س –أ– ميخالديس ، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1969 م، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية ، ص 93.
9. ورثة خديجة الحسن ضد عثمان الحسن أحمد ، مجلة الأحكام القضائية السودانية 2001 م، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية ، ص 167.
10. حسن موسى إدريس ضد شركة بوكسول (م أ / مراجعة /1966/230 م ) مجلة الأحكام القضائية السودانية 1967 م ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية ، ص 120.
11. طه السيد الروبي ضد ناشونال قراندیش المتحدة مجلة الأحكام القضائية السودانية 1982، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية ، ص 80.
12. صديق التوم وآخر ضد توفيق عبدالمجيد (م ع / ط م /1975/126 م )، مجلة الأحكام القضائية السودنية 1975 م ، الموسوعة السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية بالهيئة القضائية السودانية ، 2005 م .
13. الصائم محمد ابراهيم ضد محمد خير أحمد محمد خير وأخرون م ع / ط م /1974/309 م ) مجلة الأحكام القضائية السودانية 1974 م ، الموسوعة السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية، بالهيئة القضائية السودانية ، 2005 م .

14. عبدالله النجيب ضد شاكر جميل كبابة (م أ / أن / 1971/269 ) مجلة الأحكام القضائية السودانية 1972 م ، الموسوعة السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية ، 2005 م .
15. قرار النقض رقم (1974/130)، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1974 م ، الموسوعة السودانية الإلكترونية للبحوث والسوابق القضائية ، إعداد المكتب الفني بالهيئة القضائية السودانية ، 2005 م .